



التصنيفات: ادارة عامة

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: نظام

رقم التشريع: ٣٣

تاريخ التشريع: ١٩٨٠/٨/١٢

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: نظام وزارة الحكم المحلي رقم (٣٣) لسنة ١٩٨٠

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٢٨٠٩ | تاريخ: ١٩٨٠/٢٩/١٢ | عدد الصفحات: ٨ | رقم الصفحة: ١٦٢٣ | رقم الجزء: ٢  
مجموعة القوانين والانتظمة - | تاريخ: ١٩٨٠

الباب الأول

مركز الوزارة

#### المادة ١

يتكون مركز الوزارة من:  
أولاً - الوزير: وترتبط به التقسيمات الآتية: - .  
و - هيئة تفتيش الحكم المحلي.

الفصل الرابع

هيئة تفتيش الحكم المحلي

#### المادة ٧

يرأس هيئة تفتيش الحكم المحلي موظف بوظيفة مدير عام حاصل على شهادة جامعية ومن ذوي الخبرة يعاونه عدد من المفتشين الإداريين يختارهم الوزير من بين موظفي الدرجة الأولى أو الثانية من درجات الخدمة المدنية ويتم تعيينهم بمرسوم جمهوري وعدد من الموظفين وتتولى الاختصاصات الواردة في البند (رابعاً) من المادة (الثامنة) من القانون.

الفصل السادس

قسم التدقيق

#### المادة ١٥

يرأس قسم التدقيق مدير حاصل على شهادة جامعية أو ممارس يعاونه عدد من مدقي الحسابات ومعاوني مدققين والموظفين ويتولى الاختصاصات الآتية:  
- أولاً - تدقيق مستندات الصرف المتعلقة بالنفقات العامة لمركز الوزارة تمهيداً لصرفها.  
ثانياً - تدقيق حسابات مركز الوزارة والمحافظات والإدارات المحلية والمنشآت والمؤسسات والدوائر التابعة لها سواء كانت تلك الحسابات على خطة التنمية أو ميزانيات الإدارات المحلية أو الميزانية العامة أو ميزانيات المؤسسات أو المنشآت العامة أو الهيئات العامة المرتبطة بالوزارة.  
ثالثاً - متابعة تقارير ديوان الرقابة المالية والجهات المالية المختصة وتقديم التوصيات والتوجيهات والإرشادات على ضوءها إلى أقسام وشعب المحاسبة والميزانية.  
رابعاً - جرد موجودات المخازن وتدقيق سجلاتها وحساباتها.